

الدر المختار

كبر قائما فرقع ولم يقف صح لأن ما أتى به من القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه .
قنية (في فرض) وملحق به كنذر وسنة فجر في الأصح (لقادر عليه) وعلى السجود فلو قدر
عليه دون السجود ندب إيماءه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد .
وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه إذا قام أو يسلس بقوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف